الشيخ المجتهد

كان يوم الاثنين، الثاني من محرّم الحرام سنة ٦٨٣هـ اختباراً صعباً لابن الثانية والعشرين.

فقد توفّي أبوه قبل أسابيع من هذا التاريخ في أواخر سنة ٦٨٢هـ، وظلّ كرسيّهُ بجامع دمشق شاغراً ليشغله أحد أبنائه، على طريقة الأسلاف إذ كانوا يتوارثون كرسيّ الدرس والخطابة، فكان أحمد هو المدعوّ لخلافة أبيه في مجلس حاشد شهده بعض أكابر أهل العلم، منهم: قاضي القضاة الشافعي، وشيخ الشافعيّة تاج الدين الفزاري، غير من حضر من أكابر الحنابلة، وأمام هذا الحشد ارتقى كرسيّه وألقى درساً في التفسير، طوّل فيه وفصّل كاشفاً عن حفظه واطّلاعه، فاستحسن الحضور درسه، وكتب بعضهم أشياء استفادها منه، وتحدّثوا بذلك، وذاع صيتُهُ في البلاد، فما كان إلّا شهر وبضعة أيّام حتّى هُيّئ له منبر الجامع الأُموي بدمشق ليلقي درسه الثاني في التفسير بعد صلاة الجمعة، ثمّ ثبت على ذلك كلّ جمعة، واشتهر أمره في التفسير، ونُسجت حوله الحكايات، وله في التفسير طريقة وآراء أفردنا فصلاً موجزاً في المهمّ منها والخطير ممّا أغفل ذكره وبيانه كلّ من كتب عن ابن تيميّة، ممّن ذهب يستعرض قدراته الأدبية في انتقاء ألفاظ المدح والإجلال والتعظيم التي لو جرّدتها عن القليل النادر من الأخبار التي جاء أغلبها مُجملاً، لرأيت بين يديك أكداساً من كلمات خطابيّة رنّانة لا غير!.

ولأنّنا سلكنا الطريق الذي دعا إليه ابن تيميّة في نبذ التقليد الأعمى، فسوف

لا نهتزّ طرباً أمام أصداء تلك الكلمات الرنّانة وتكرّرها، سواء كانت ثناءً أو هجاءً.

فقهياً:

ولم يكن التفسير فنّه الوحيد، بل ليس هو الأوّل فيما عُرف فيه، إذ كان ميدانه الأوّل هو الفقه، أُصوله وفروعه، الذي عُرف فيه ابن تيميّة مجتهداً ومجدّداً وضعه اجتهاده موضع النزاع بين المعجب بآرائه المؤيّد لها، والآخر الرادّ عليها المفنّد لها، فكان ذلك أهمّ أسباب بروزه وانتشار مصنّفاته.

وجملة ما في هذا الباب شعبتان دار كلامه فيهما:

الأُولى: طعنه على الطريقة السائدة في تقليد المذاهب الأربعة والوقوف عند ما ورد عنهم من فتاوى حتّى مع توفّر الدليل القاطع على خلافها، ودعوته في مقابل ذلك إلى ترك باب الاجتهاد مفتوحاً لمن يتأهّل له. ولأهمّيّة هذه الدعوة أفردنا لها فصلاً لتبيين منهجه فيها.

الثانية: تفرّده بفتاوى خالف فيها مذهبه الحنبلي، وربّما خالف فيها المذاهب الأربعة، ورغم أنّ هذه المواضع ليست كثيرة، إلّا أنّها أحدثت أصداء كبيرة في عالم غارق في التقليد لا يرى الحقّ إلّا في ما ورثه عن مذهبه، وكلّ ما خالفه فهو باطل مهما كانت حجّته.

وهذا لا يعني أنّ ابن تيميّة كان مصيباً في كلّ ما تفرّد به، بل قد رماه أقرب أنصاره إليه بالشذوذ، وعدّوا ذلك أخطاء مغفورة له لاجتهاده! ومن أُولئك: الذهبي والصفدي وابن كثير.

وقد حصر ابن العماد الحنبلي أهمّ هذه الفتاوىٰ بنحو خمس عشرة مسألة[1]، منها:

١ـ ارتفاع الحَدَث بالماء المُعتصر، كماء الورد ونحوه.

٢ـ المائع القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه حتّى يتغيّر، حكمه حكم الكثير.

٣ـ جواز التيمّم خشية فوات الوقت مع توفّر الماء.

٤ـ تارك الصلاة عمداً لا يجب عليه القضاء ولا يشرع له.

٥ـ جواز القصر في مسمّى السفر طويلاً كان أو قصيراً.

٦ـ من أكل في شهر رمضان معتقداً أنّه ليل، وكان نهاراً فلا قضاء عليه.

٧ـ جواز طواف الحائض ولا شيء عليها.

٨ـ الحلف بالطلاق لا يقع، وعليه كفّارة.

٩ـ الطلاق المحرّم لا يقع.

١٠ـ الطلاق الثلاث لا يقع إلّا واحدة.

ولم يجد ابن تيميّة في حياته ما وجده من عناء إثر فتاويه في مسائل الطلاق، فَعُرض لأجلها على القضاء، ومُنع من الإفتاء، وسُجن غير مرّة، وصُنّفت في الردّ عليه كتب ورسائل! هذا رغم إقرار الجميع بأنّ ما قاله في بعض هذه المسائل هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وبه نطق القُرآن، وكان على عهد أبي بكر،

---

(١) شذرات الذهب ٦: ٨٥.

وستين من عهد عمر، حتّى أحدث فيه عمر برأيه وأمضى عليه القضاء فصار قضاءً رسمياً يعمل به الفقهاء والقضاة، واعتمده أصحاب المذاهب الأربعة، بل لم يخالف فيه أحد غير فقهاء الشيعة الّذين مضوا على إفتاء أئمّة أهل البيت ﷺ بما حكم به القرآن الكريم وسُنّة النبيّ المصطفى ﷺ غير آبهين بما تفرضه السلطة في خلاف ذلك.

أثارت هذه القضيّة غضب الفقهاء والقضاة على ابن تيميّة، وكانت أيسر مدخل يستميلون به السلطان ويؤجّجون حَنَقَهُ على الفتوى وصاحبها، فأقنعوه بأنّ الذي هم عليه إنّما هو فتوى عمر، وقد عمل بها السّلَف من بعده، وأنّ أحداً لم يجرؤ على مخالفتها منذ عهد عمر سوى فقهاء الشيعة، وما من أحد من أهل السُنّة يأخذ برأي الشيعة![1] لقد عرفوا من أين تُؤكل الكتف.

هذا رغم علمهم أنّ له فتاوى شَذّ بها لا عن مذهبه فقط، ولا المذاهب الأربعة، وإنّما عن محكم الكتاب والثابت من السُنّة المطهّرة، كما في أغلب الفتاوى السبع الأُولى، وغيرها، وقد أنكروها عليه جميعاً!.

يقول ابن رجب الحنبلي: كثير من العلماء من الفقهاء والمحدّثين والصالحين كرهوا له التفرّد ببعض المسائل التي أنكرها السّلَف على من شذّ بها، حتّى أنّ بعض قضاة العدل من أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ منعه من الإفتاء ببعض ذلك[2].

محدّثاً:

المذهب الحنبلي هو واحد من مذاهب أصحاب الحديث، فمن المألوف أن يُولي مشايخ هذا المذهب عنايةً خاصّة بالحديث وعلومه فوق كونه واحداً من

---

(١) عبدالرحمن الشرقاوي: الفقيه المعذّب: ١٦٨ (كتاب اليوم).
(٢) طبقات ابن رجب ٢: ٣٩٤.

مصادر التشريع الأساس. ولقد أظهر ابن تيميّة عنايته هذه من خلال دراسة الحديث وحفظه ومعرفة عِلله، والإكثار من الرجوع إليه والاستشهاد به في مجالس الدرس وفي التأليف، مع حرصه في أغلب الأحيان على إعطاء درجة الحديث من صحّة أو ضعف أو وضع، وإسناده إلى مصدره من كتب السنن، فيقول مثلاً: حديث صحيح رواه الترمذي وأحمد، أو: هذا الحديث لم يرد في شيء من كتب السنن، ولا عمل به أحد من السَّلَف، ونحو ذلك. فكان لهذا الأُسلوب المشحون بالعبارات الجازمة والأحكام القطعيّة أثره البالغ في الاستحواذ على السامع والقارئ، حتّى قالوا عنه: إنّه أوحد عصره في هذا الفنّ، بل قال الذهبي: حقّ أن يقال إنّ كلّ حديث لا يعرفه ابن تيميّة ليس بحديث[1].

وتناقل الناس هذه المقولة تناقل المقلّدين رغم أنّ مَن له أدنى نظر في التحقيق يعلم أنّها من فرط كلام المُعجبين الذي لا يعضده الواقع، فلم يكن ابن تيميّة ـ مع ما هو عليه من مكانة ـ على ذلك القدر من ضبط الحديث، وله فيه أخطاء، بل تناقضات عجيبة لا تكاد تجد لها نظيراً عند غيره، اللّهمّ إلّا من سلك طريقته، ومن أمثلة ذلك:

ـ عدم التزامه نصّ الحديث الذي يرويه، سواء كان ممّا كتبه بيده، أو رواه من حفظه في مجالسه، وهذه أمثلةٌ على ذلك:

١ ـ استشهد على كلام له بحديثٍ، فقال: إنّ الله تعالى يقول: «إنّ أوليائي المتّقون أيّاً كانوا وحيث كانوا»[2].

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث النبيّ ﷺ، لا الحديث

---

(١) تاريخ ابن الوردي ٢: ٤٠٩.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: ١١.

القُدسي، مرفوعاً، ونصّه: «أولياني منكم المتّقون» وأما لفظ «أيّاً كانوا وحيث كانوا» فهو من كلام مجاهد[١].

٢ ـ في كتابه (الفرقان) قال: قال النبيّ ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربنّ مسجدنا» الحديث[٢].

وليس من كلام النبيّ ﷺ «الشجرتين الخبيثتين» وإنّما هو من كلام عمر بن الخطّاب كما في صحيح مسلم[٣]، وأمّا نصّ حديث النبيّ ﷺ في رواية البخاري فهو: «من أكل ثُوماً أو بَصَلاً فليعتزلنا ـ أو: ليعتزل مساجدنا ـ»[٤].

وأمثال هذا في كتبه كثير يصعب حصره.

ـ وصنفٌ آخر من الخطأ، تكرّر عنده كثيراً في نسبة الحديث إلى مصدره أو راويه، ومن ذلك:

١ ـ قوله: في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عادىٰ لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة»[٥].

وليس هذا اللفظ من رواية البخاري عن أبي هريرة، إنّما هو في رواية الطبراني عن أبي أُمامة[٦].

---

(١) المستدرك ٤: ٧٣، وانظر هامش (الفرقان: ١١) جماعة الدعوة إلى القرآن والسُّنة ـ بشاور.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: ٧٠.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٩٦ / ٧٨.

(٤) البخاري ـ كتاب الأطعمة ٧: ١٤٧ / ٧٨.

(٥) الفرقان: ٥.

(٦) انظر جماعة الدعوة إلى القرآن والسنة بهامش الحديث.

٢ ــ قوله: روى الترمذي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لو لم أُبعث فيكم لبُعث فيكم عُمر»[١] ولم يُخرج الترمذي هذا النصّ، وإنّما أخرجه ابن عديّ، وقال: في سنده زكريّا بن يحيى يضع الحديث[٢].

٣ ــ حديث «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»

قال: هذا الحديث ضعيف، بل موضوع عن أهل العلم بالحديث، ولكن قد رواه الترمذي وغيره، ورفع هذا، وهو كذب[٣].

والصحيح:

أ ــ أنّ الترمذي لم يرو هذا الحديث، وإنّما روى حديث «أنا مدينة الحكمة وعليّ بابها»[٤].

ب ــ لم يكن هذا الحديث موضوعاً عند أهل العلم ولا ضعيفاً، بل ورد عليه أنّه من رواية أبي الصلت الهروي عن أبي معاوية، وطعنوا على أبي الصلت لأنّه يتشيع، ولكن رجعوا عن هذا حين ثبت لديهم أنّه قد رواه آخرون عن أبي معاوية، منهم محمّد بن جعفر الفيدي وهو ثقة مأمون.

وقد سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح. وسئل عن أبي الصلت الهروي فقال: ثقة صدوق إلّا أنه يتشيّع.

قالوا: أليس قد روى هذا الحديث؟ فقال: أليس قد حدّث به محمّد بن جعفر

---

(١) الفرقان: ٥٧.

(٢) انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١: ٣٠٢.

(٣) علم الحديث: ٦٥.

(٤) سنن الترمذي: ٥ / ح ٣٧٢٣.

القيدي عن أبي معاوية ؟[١].

وله أيضاً أخطاء رجالية ظاهرة:

فهو ينقل في كتاب (الزيارة) هذا الإسناد: «أنّ عبدالله بن حسن بن حسين ابن عليّ بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبيّ» الحديث، ويكرّره ثانيةً في نفس الكتاب[٢].

ولا تعرف الدنيا رجلاً اسمه حسن بن حسين بن عليّ بن أبي طالب ! وإنّما هو الحسن بن الحسن المعروف بالحسن المثنّى، وابنه عبدالله.

وفي كتابه (التوسّل والوسيلة) ينقل هذا الإسناد: عن روح بن فرج، عن عبدالله بن الحسين، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين ! ويؤكّد ذلك فيقول: هكذا في المصدر عبدالله بن الحسين عن أُمّه فاطمة بنت الحسين[٣].

وفي هذه الأسانيد جميعاً يحتجّ لصحّة مذهبه في الصدّ عن زيارة قبر الرسول ﷺ.

ـ وأخطر من هذا كلّه ما عُرف به من تسرّع في تضعيف الأحاديث الصحاح والحسان التي تخالف مذهبه ! وقد سجّل عليه هذا العيب ابن حجر العسقلاني[٤]، بل هو معروف عند أهل الحديث، حتّى أنّ أحداً منهم لم يعتمد تضعيف ابن تيميّة للأحاديث[٥].

---

(١) راجع: تاريخ بغداد ١١: ٤٦ ـ ٥٠، والمستدرك ٣: ١٢٦.

(٢) كتاب الزيارة: المسألة الثانية: ٢٣، المسائد الرابعة: ٣٤.

(٣) التوسّل والوسيلة: ١٠٤.

(٤) لسان الميزان ٦: ٣١٩.

(٥) انظر ناصر الدين الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ٤: ٣٤٤، ٤٠٠.